

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة  
للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني  
والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُقيد كلُّ من :

- ١- العقار رقم ٦ شارع مراد من حسن المغربى حى الساحل .
- ٢- العقار رقم ١٤ شارع جمال حى الساحل .
- ٣- العقار رقم ١٦ شارع حسن المغربى حى الساحل .

- ٤- العقار رقم ٢٠ شارع جامع أبو الفضل حى الساحل .  
٥- العقار رقم ٢٢ شارع جامع أبو الفضل حى الساحل .  
٦- شارع شبرا (كنيسة القديسة تريزا) .
- وذلك بمجلد المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١١ يولية سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ كمال الجنزورى**